

سلسلة المتنون العلمية

مناج الفعال

في نظر ورقات أبي المعال

نظم الإمام

محمد بن الحنفاري بن أحمد الكتبي اللاليكي

المتوفى سنة 1270هـ - 1581م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

مِنْحَ الْفَعَالِمُ

في نَظِيرِ وَرَقَاتِ لِيَ المَعَالِ

الله
لله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الله
لله

مناج الفعال

في نظم ورقات أبي المعال

نظم الإمام

محمد بن الحنفاري بن أحمد المكتبي الرازي

المتوفى سنة 1270هـ - 1581 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمحقق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، عليه نعتمد وبه نستعين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وآلـه الطيبـين، وأصحابـه الرـاشـديـن، وأـتـبـاعـه إـلـى يـوـم الدـيـن.

وبعد: فإن متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجونيـيـ، من أحسن وأـفـعـ ما أـلـفـ في المـوـضـوـعـ، بـطـرـيـقـةـ مـفـيـدـةـ مـخـتـصـرـةـ، وـعـبـارـةـ سـهـلـةـ وـاضـحـةـ، وـهـوـ منـاسـبـ لـكـلـ رـاغـبـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـصـوـلـ التـشـرـيعـ، خـصـوصـاـ مـبـدـئـيـنـ فـيـ الـطـلـبـ، لـذـلـكـ اـنـتـشـرـ شـرـقاـ وـغـرـبـاـ، وـاهـتـمـ بـهـ الـعـلـمـاءـ تـعـلـيـقاـ وـشـرـحاـ، وـاعـتـنـىـ بـهـ تـعـلـيـماـ وـتـدـرـيـسـاـ، وـتـنـافـسـ فـيـ الـطـلـبـ قـرـاءـةـ وـتـحـصـيـلاـ، وـجـادـتـ بـهـ قـرـائـعـ الشـعـرـاءـ فـنـظـمـواـ فـيـ عـشـرـاتـ الـمـنـظـومـاتـ الـقـيـصـارـ وـالـطـوـالـ، وـمـنـهـ هـذـهـ الـمـنـظـومـةـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـمـخـتـارـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـتـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، نـسـعـهـا بـيـنـ يـدـيـ الـقـرـاءـ الـكـرـامـ، سـائـلـيـنـ الـمـوـلـىـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـسـدـدـ خـطـانـاـ، وـأـنـ يـبارـكـ فـيـ جـهـودـنـاـ، وـأـنـ يـوـقـنـاـ لـمـاـ يـحـبـهـ وـيـرـضـاهـ، إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.

الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ مـوـسـىـ إـسـمـاعـيلـ

تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْكُنْتَيِّ⁽¹⁾

هو أبو عبد الله محمد بن المختار الكبير بن أحمد بن أبي بكر الكُنْتَيِّ المالكي القادري.

والكُنْتَيِّ نسبة إلى قبيلة كنْتَة، إحدى القبائل العربية الكبيرة المنتشرة في الصحراء الكبرى (الجزائر، النيجر، موريتانيا، السودان الغربي)، والمنحدرة من نسل الصحابي الفاتح عقبة بن نافع الفهري رض.

وينعرف الشيخ بلقب الخليفة، لأنّه خلف أباه بعد موته في المشيخة العلمية وإدارة المحضر ومشيخة الطريقة القادرية الصوفية.

ولد الشيخ محمد بن المختار الكُنْتَيِّ سنة 1191هـ - 1765م، بمنطقة أزواد شمال تمبكتو في شمال مالي، ونشأ في بيت من بيوتات العلم الشهير، التي امتازت بشرف الأخلاق وكرم الأعراق، فوالده الشيخ أبو الفضل المختار بن أحمد الكُنْتَيِّ العالم الكبير الشهير، صاحب التأليف الجليلة، والمتوفى سنة 1226هـ - 1811م، ووالدته لالة عائشة بنت الأزرق الكُنْتَيِّ كانت من العالمات الفقيهات الفاضلات، حيث يذكر المترجمون أنّ الشيخ المختار الكُنْتَيِّ ختم مختصر خليل للرجال، وختمته زوجته في جهة

⁽¹⁾ له ترجمة في: الأعلام للزركلي (92/7) من أبرز علماء شنقيط (10/1 و 12)، مقال قراءة في مخطوط الطرائف والتلائد في كرامات الشيحيين الوالدة والوالد (ص: 10 - 12)، محمد الخليفة الكُنْتَيِّ (حياته وأثاره التاريخية)، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، إعداد الطالبة حنانى فردوس، (ص: 11 - 66).

أخرى للنساء، وقد ألف ولدهما الشّيخ محمد في ترجمتها كتابه «الطرائف التالدة من كرامة الشّيخين الوالد والوالدة».

تخرج على يديه أئمّةٌ وأعلامٌ من بينهم الشّيخ محمد المختار من آل بلعمش دفين «تندولف»، المتوفّى سنة 1285هـ - 1868م.

وترك الشّيخ محمد بن المختار الكثيّر تصانيفٍ في شّتى المجالات المعرفية، من تصوّف وفقه وأصوله وحديث وغيرها، أهمّها:

- 1 - الرسالة في علم التصوّف.
 - 2 - الكوكب الواقاد في فضل ذكر المشايخ وحقائق الأوراد.
 - 3 - هداية الطّلاب.
 - 4 - جنة المرید دون المرید.
 - 5 - تفسير الفاتحة.
 - 6 - الأجوية المهمّة لمن له في أمر دينه همة.
 - 7 - فتح الودود في شرح المقصور والممدود.
 - 8 - الجرعة الصافية والنفحة الكافية.
 - 9 - جذوة الأنوار في الذّبّ عن مناصب أولياء الله الأخيار.
- توفي رحمه الله يوم الجمعة منتصف ربيع الأول سنة 1242هـ - 1826م، بعد أن أتم قراءة التصف الأول من صحيح البخاري.



مِنْحَةُ الْفَعَالِ

في نَظَمٍ وَرَقَاتٍ إِلَيْكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مُقَدَّمةُ النَّاظِمِ]

1. حَمْدًا لِمَنْ فَرَعَ الْهُدَى مِنْ أَصْلٍ إِحْسَانِهِ وَمِنْهُ وَالْفَضْلِ
2. ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصْلَى وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمِنْهُ فَصَلَا
3. وَمَهَدَ الْقَرَاعِيدِ الشَّرْعِيَّةِ لِرَصْنِ مَا يُئْتَى مِنَ الْفَزِيعِيَّةِ
4. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَشْطِينَ النَّاسِخِينَ
5. وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجْلُ مَا اقْتَسَى ذُو هَمَّةٍ وَبِاَكْتَسَابِهِ اعْتَى
6. أَجْلُهُ السَّنَةُ وَالْكِتَابُ وَسِرَرُهُ وَالْأَصْلُ وَاللُّبَابُ
7. إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ مِنْهُمَا بِعُرْوَةٍ وُثْقَى تَوْلَاهُ الْعَمَى
8. لِذَاكَ يُدْعَى الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ بِفَاضِلٍ وَالغَيْرُ بِالْمُفْضُولِ
9. فَوَاجِبٌ صَرْفُ الْعِنَاءِ إِلَى تَحْصِيلِهِ لِذِي ذَكَاءٍ عَقْلًا
10. وَكَانَ نَصْ الْوَرَقَاتِ مِمَّا صَغَرَ حَجْمًا وَأَفَادَ عِلْمًا
11. فَرَمِّثَ عَقْدَ مَا الْإِمَامُ نَثَرَهُ نَظَمًا طَوَى لِطَالِبٍ مَا نَشَرَهُ

12. دَعْوَتُهُ بِمِنْحَةِ الْفَعَالِ فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي
13. فَرَبِّا لَا غَيْرُهُ الْمُعَيْنُ إِيَاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ

[عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

14. وَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولٍ تُدْعَى أُصُولُ الْفِقْهِ فِي عَزْفِ الْأُصُولِ
15. وَذَاكَ ذُو التَّأْلِيفِ مِنْ جُرْزَيْنِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ مُفْرِدَيْنِ
16. فَالْأَصْلُ مَا يُبَيَّنِي عَلَيْهِ الْغَيْرُ وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّيْرُ
17. وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْتِي شَرِعَ عَرِيقُهَا اجْتِهادُ الْجِلَّةِ

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

18. وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَفْسَامٍ عَلَى مَا فَصَلَ الْإِمَامُ وَاجِبٌ جَلَّ
19. مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَا حُظِلَ مَكْرُوهٌ أَوْ صَحِيحٌ أَوْ مَا بَطَلَ
20. فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الشَّوَابُ لِفَاعِلٍ وَتَرِكِهِ عِقَابٌ
21. ذُو النَّذْبِ مَا فَاعِلُهُ يَثَابُ وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابٌ
22. وَمَا انْفَقَ الشَّوَابُ وَالْجَنَاحُ فِي فِعْلِهِ وَتَرِكِهِ الْمُبَاحُ
23. ذُو الْحَظْلِ مَا الشَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ نَعَمْ كَمَا الْعِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ
24. وَمَا الشَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا عِقَابَ فِي الْفِعْلِ فَمَكْرُوهٌ جَلَّ
25. وَمَا بِهِ النُّفُوذُ فِي الْعَقُودِ وَالْأَعْتِدَادُ الصَّحُّ فِي الْحُدُودِ

26. وَيَأْطِلُّ مَا فَقَدَ التُّفَوْذَا وَالْإِعْتِدَادُ فَادْعُهُ الْمَثْبُوذَا

[مَرَاتِبُ الْعِلْمِ]

27. وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَخْصُّ مُسْجَلًا وَالْعِلْمُ مَعْرَفَةٌ مَعْلُومٍ عَلَى

28. مَا هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ وَالْجَهْلُ مَا تَصْوُرُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا

29. هُوَ بِهِ وَقِيلَ نَفْيُ الْعِلْمِ بِنَفْسِ مَقْضُودٍ فَكُنْ ذَلِكَ فَهُمْ

30. وَضَرْرِيُّ الْعِلْمِ مَالَمْ يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٌ فَاسْمَعْ

31. كَمْدَرَكِ السَّمْعُ وَمُمْدَرَكِ الْبَصَرُ وَالشَّمْ وَالذُّوقُ وَلَمْسٍ ذِي بَشْرٍ

32. وَذُو اكْتِسَابٍ مِنْهُ مَا عَنِ النَّظَرِ يَحْصُلُ وَاسْتِدَالٌ ذِي فِكْرٍ نَظَرٌ

33. وَفَسَرُوا النَّظَرَ فِي الْمَسْطُورِ بِحَرَكَاتِ الْفِكْرِ فِي الْمَنْظُورِ

34. وَالْإِسْتِدَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوْصِيلِ

35. بِطْرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ وَظْنُكَ الْعَامِلُ بِالْمَجْلُوبِ

36. تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ نَعَمْ وَوَاحِدُ أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ

37. وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ لِأَمْرَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ دُونَ رُجْحٍ يُجْتَلِى

[أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقَهِ]

38. ثُمَّ أَصُولُ الْفِقَهِ طُرْقَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفَ وَصَلَ

39. إِلَى الْمُفَادَاتِ بِكُلِّ حَالٍ بِهَا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِدَالِ

40. وَادْعُ بِأَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا إِلَيْهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ انْقَسَماً
41. الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا عَمِّ وَمَا خَصَّ فَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ وَمَا
42. أَجْمَلُ أَوْ بُيْنَ أَوْ مَا ظَهَرَأْ مُؤَوِّلٌ أَفْعَالُ أَشْرَفِ الْوَرَى
43. وَالنَّاسِخُ الْمَنسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ الْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاشُ، الْإِمْتَنَاعُ
44. إِبَاحَةٌ، تَزْتِيبَكَ الْأَدَلَّةُ وَصِفَةُ الْمُفْتَيِ وَمُسْتَفْتَتِ لَهُ
45. أَحْكَامٌ مَنْ أَهِلَ لِاجْتِهَادٍ مِنْ عَالَمٍ مُسْتَخْضَرٍ الْإِعْدَادِ

[أقسام الكلام]

46. وَهَكَاءُ أَفْسَامِ الْكَلَامِ فَاقْلُ مَا زَكَبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنَقْلُ
47. اسْمَانِ أَوْ اسْمُ وَفِعْلُ أَوْ كَمَا قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَافْهَمَا
48. وَاقِسْمَةُ الْأَمْرِ وَنَهْيٍ وَالْخَبْرُ ثُمَّ إِلَى عَرْضٍ، تَمَنِّ، حَلْفٌ بَرُ
49. وَاقِسْمَةُ مِنْ وَجْهٍ سَوَى ذَيْنِ إِلَى حَقِيقَةٍ ثُمَّ مَجَازٌ فَاعْقَلَا
50. فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيَا حَقِيقَةٌ وَقِيلَ مَا قَدْ أُفِيَا
51. مُسْتَعْمَلًا فِيمَا عَلَيْهِ اصْطَلَحَا فِي عُرْفٍ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلَحَا
52. وَمَا تُجُورَ بِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ تَخَاطُبًا مَجَازٌ مُشَيْعٌ
53. وَلُغْوِيَّةٌ كَمَا شَرْعِيَّةٌ حَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةٌ
54. ثُمَّ الْمَجَازٌ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّفْصِ وَالنَّفْلِ وَالاِسْتِعَارَةِ
55. فِي الْزِّيَادَةِ الْمَجَازٌ مُثِلًا بِقَوْلِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ) عَلَا

56. ذُو التَّقْسِنَ نَحْوُ (وَاسْأَلِ الْفَزِيَّةَ) عَنْ سَلْ أَهْلَهَا بِالْحَذْفِ قَدْ تُجْوِزُنْ
57. وَالتَّقْلُلُ فِي الْمَجَازِ كَالْعَائِطِ فِي فُضْلَةِ الْإِنْسَانِ فَحَقِّقْ وَاصْطَفِ
58. وَبِإِسْتِعَارَةِ كَمَا (جَذَارًا يُرِيدُ أَنْ يُنْقَضُ) فَإِسْتِعَارَةً
59. لَفْظُ الْإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يُشْغِرُ لِشَبِيهِ الْأَشْرَافِ بِمَنْ يُسْتَشْعِرُ

بابُ الْأَمْرِ

60. وَالْأَمْرُ الْإِسْتِدْعَاءُ بِالْقُولِ إِلَى فِعْلٍ لِمَنْ دُونَ وُجُوبًا نُقَلَّا
61. صِيغَتُهُ (أَفْعَلُ) وَمَتَى مَا أَطْلَقْتُ وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِدَتْ
62. فَاحْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا مَا عَلَى إِرَادَةِ النَّذْبِ دَلِيلُهَا اعْتَلَى
63. أَوِ الْإِبَاحَةِ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ نَحْوَ اصْطِيَادِ بَعْدَ حِلِّ مُقْتَفيَةِ
64. وَمُطْلُقُ الْأَمْرِ كَ (قُمْ) لَا يَقْتَضِي بِوْضُعِهِ التَّكْرَارِ فِي الْقُولِ الرَّاضِي
65. إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ وَكَذَا لَا يَقْتَضِي الْفُورَ فَخُذْ مَا أَخْدَا
66. وَالْأَمْرُ بِالْإِيْجَادِ لِلْفَعْلِ يُعَدُّ أَمْرًا بِهِ وَبِمُتَّمِّمٍ فَقَدْ
67. فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ أَمْرٌ لِشَرِطِهَا الْمُحْتَارَةِ
68. وَفَعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرِجٌ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرِجُ

[بَابُ مَنْ يَشْمَلُهُ الْخِطَابُ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ]

69. بَابُ بَيَانِ مَا الْخِطَابُ يَشْمَلُهُ خِطَابٌ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ
70. وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخُولٌ انتَمَى

71. يَذْخُلُ فِي خَطَابِهِ جَلَّ وَعَلَا
الْمُؤْمِنُونَ الْبَالِغُونَ الْعَقَلا
72. فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنْ
خَطَابِهِ وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعْنُ
73. وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوَطَبُوا
كَمَا بَشَرْتُهُمْ دُعُوا وَطَلَبُوا
74. وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنْ شَيْءٍ بِضَدِّهِ أَمْرٌ
وَالنَّهُيُّ عَنْ شَيْءٍ بِضَدِّهِ رَجْزٌ
75. وَالنَّهُيُّ الْإِسْتِعْدَادُ لِلتَّرْكِ عَلَى
وَجْهِ الْوُجُوبِ وَبِقَوْلِ ذِي اعْتِلَا
76. وَهُوَ عَلَى فَسَادِ مَا عَنْهُ نُهِيٌ
شَرْعًا يَدْلُلُ فَاعْتَبِرُهُ وَاقْفَهُ
77. وَصِيَغَةُ الْأَمْرِ لِإِذْنِ تَرْدِ
تَهْدِيَدًا، أَوْ تَسْوِيَةً، وَأَوْرَدُوا
78. تَكْوِينًا، امْتِنَانًا، أَوْ تَسْخِيرًا
إِكْرَامًا، أَوْ إِرْشَادًا، أَوْ تَحْقِيرًا

بابُ الْعَامُ

79. مَا عَمِ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا
حَضَرَ فَعَامٌ ذُو اشْتِقَاقٍ نُقَلَا
80. مَنْ كَعَمْمَتْ بِالْعَطَا ذَا وَالْفَتَى
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ فَاقْفَفُ الْمُبْتَأ
81. الْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَأَشَمُّ وَرَدْ
مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بِ(أَلْ) فَقَدْ
82. وَأَشَمُّ لِجَمْعِ عُرِفَنْ بِاللَّام
وَأَشَمُّ بَنْيَيْ كَمْنُ فِي الْإِسْتِفَهَام
83. وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ثُمَّ مَا لَمَا
فَقَدْهُ وَأَيُّ فِي كَلِيْهِمَا
84. فَأَيْنَ عَمَتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى
فِي زَمَنٍ وَفِي الْجَزَاءِ مَا أَتَى
85. كَذَا فِي الْإِسْتِفَهَامِ وَالنَّفَيِ الْجَبَرِ
وَلَا أَلَّى فِي النَّكَرَاتِ ثَعْبَرِ
86. ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ لَا
سِوَاهُ مِنْ فِعْلٍ وَحُكْمٍ مَائَلًا

بابُ فِي التَّخْصِيصِ

- لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُمُومِ . 87
 قَابِلٌ فِي تَنَاؤلِ الرُّسُومِ
 لِبَعْضِ جُمْلَةٍ عَلَى التَّجْوِيزِ . 88
 وَرُسُمُ التَّخْصِيصِ بِالْتَّمِيزِ
 وَهُوَ إِلَى مُنْتَصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ . 89
 مُنْقَسِمٌ عِنْدَهُمْ فَمَتَّصِلٌ
 صِيقَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطُ كَذَا . 90
 تَقْيِيدُهُ بِصَفَةٍ قَدْ تُحْتَذِي
 وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عِنْدَ حُكْمٍ يَعْمُمُ . 91
 يُخَرِّجُ الْكَلَامُ عِنْدَ حُكْمٍ يَعْمُمُ
 بِهِ جَمِيعُ دَارَةِ الْمُسْتَشْنَى . 92
 فَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُقْنَى
 وَقَدْمُوهُ مُطْلَقاً وَمَلَامِ . 93
 وَأَشْتَرْطُوا لَهُ اتِّصَالاً بِالْكَلَامِ
 وَالشَّرْطُ إِنْ خَصَصَ قَدْ تَرَاهُ . 94
 وَاسْتَشْنَى مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سَوَاهٍ
 مُقَدَّماً لَفْظًا عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ . 95
 كَقَوْلَتَا إِنْ جَاءَ ذُو فَقْرِ صَلَةٍ
 وَاحْمِلْ عَلَى مُقَيَّدِ الصَّفَةِ مَا . 96
 أَطْلِقَ كَالِإِيمَانِ قَيْدٌ عِلْمًا
 فِي مُعَتَقِّ كَفَارَةٍ وَأَطْلِقَا . 97
 فِي نَحْوِ آيَةِ الظِّهَارِ مُطْلَقاً
 فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي هَذَا عَلَى . 98
 مُقَيَّدٍ كَمَا يَجُوزُ مُسْجَلًا
 تَخْصِيصُنَا الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ أَوْ . 99
 تَخْصِيصُهُ بِسُنْنَةِ كَمَا رَوَاهُ
 بِهَا وَالْإِجْمَاعُ كِتَابًا قَدْ يَحْصُ . 100
 قَوْلُ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَجِيدُ
 وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ بِالنُّطْقِ يُرِيدُ . 101
 وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 وَخُصِّصَ الْمَنْطُوقُ بِالْمُفْهُومِ مَا . 102

باب المُجمَلِ والمُبِينِ

103. الْمُجَمَلُ الْمُخْتَاجُ لِشَيْءٍ دَانِ
وَهُوَ الْأُخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانِ
104. مِنْ حِيزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِي
وَالنَّصْ قُلْ مُبَيِّنٌ مُجَلِّ
105. أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى كَ(زَيْدٌ قَدْ دَخَلَ)
وَالنَّصْ قِيلَ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ
106. وَمِنْ مِنَصَّةِ الْعَرْوَسِ أَصْلُهُ
وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ
107. وَالظَّاهِرُ الَّذِي لَا مَرِئِنَ احْتَمِلُ
وَوَاحِدٌ أَطْهَرُ مِنْ ثَانٍ حَمَلُ
108. وَحَيْثُمَا فِي أَرْجَحِ ثُسْتَعْمَلُ
فَظَاهِرٌ وَبِالْدَلِيلِ أَوْلُوا

بابُ في أفعال الشارع

109. بَابٌ وَفِعْلٌ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ
لَمْ يَحْلُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَةً
110. أَوْ قُرْبَةً وَذَا مَتَى دَلَّ دَلِيلُ
عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَهُوَ السَّبِيلُ
111. وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَمْ يَحْصُ
بِهِ لِقَوْلِ رَبِّنَا فِيمَا يَنْصُ
112. أَعْنِي لَقْدَ كَانَ لَكُمْ فِي الرَّسُولِ
أَحْسَنُ أُسْوَةٍ فَمَا عَنْ ذَا عُدُولٍ
113. لَدَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالاِسْتِجْبَابِ
114. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيفِ
لِلإِحْتِمَالِ وَالْوَفَاقُ مُتَبَّفٍ
115. وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا لِغَيْرِ طَاعَةٍ
وَقُرْبَةٍ فَأَنْسُبْهُ لِلْإِبَاحَةِ
116. وَهَكَذَا إِقْرَارًا لِلْقِوْلِ
مِنْ أَحَدٍ قَوْلَهُ وَأَوْلَ
117. بِعَصْرِهِ وَعِلْمِهِ مَا قَدْ نُقْلِ
إِقْرَارَهُ السَّخْصَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلُ

118. وَمَا بِوْقِتِهِ بِغَيْرِ مَجْلِسَةٍ فَعَلَ عَالِمًا بِهِ كَمْجُلِسِهِ

باب النسخ

119. وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَخْيَ الْإِزَالَةِ مِنْ نَسْخَتْ ظِلَّ الْفُصْحَى الْغَرَازَةِ

120. وَقِيلَ مَنْ نَسْخَتْ ذَا الْكِتَابَ نَقْلُتْهُ وَذَانِ قَدْ أَصَابَاهَا

121. وَحَلْهُ شَرْعًا حِطَابٌ ذَلِّ لِرْفُعٍ حُكْمٍ بِخِطَابٍ حَلَّا

122. مُقَدَّمًا ثُبُوثَةٌ وَلَوْلَا وَرُودُ نَاسِخٍ لَمَّا تَخلَّى

123. مَعَ تَرَاجِي الرَّافِعِ التَّاسِخِ قُلْ عَنْهُ احْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجَمْلَ

124. وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ

125. وَيُنَسَّخُ الرَّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعًا كَالرَّضْعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَ

126. وَنَسْخَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةُ بَهَا وَبِالْكِتَابِ

127. وَنَسْخَ ذِي تَوَاثِيرٍ أَجْزُ بَنِي تَوَاثِيرٍ كَمَا بِأَحَادِ حُذْيِ

128. نَسْخٌ بِأَحَادِ وَذُو التَّوَاثِيرِ يُسَسْخُنَهَا وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ

فصلٌ في بيانِ كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضاً

129. فَصْلٌ: وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضاً وَاسْتَوِيَا فِي قُوَّةٍ فَلِنَفِرِ ضَا

130. ذَوِيْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يَعْمَمُ هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُؤْسِمٍ

131. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَمُ مِنْ جِهَةٍ كَمَا يَخْصُ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَةٍ

132. فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتَمِعَا
وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِوْجِهٍ فَاجْمِعَا
133. فَإِنْ تَعْذِرَا وَتَارِيخُ جُهْلٍ
فَالْوَقْفُ أَوْلَى فِيهِمَا بِالْمُحْفَلِ
134. وَانْسُخْ بِمَا تَأْخِرَ الْمُقَدَّمَا
وَرُوْدًا إِنْ آخِرُ ذَيْنِ عُلِّمَا
135. وَفِي تَعَارِضٍ ذُوِي الْخُصُوصِ
تَعْمَلُ مَا قَدَّمْتُ فِي الْمُنْصُوصِ
136. وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا الْعُمُومُ
بِذِي الْخُصُوصِ خَصِّصْتُ غَيْرَ مُلُومٍ
137. وَخُصَّ ذُو الْعُمُومِ مِنْ وَجْهٍ كَمَا
يُخَصُّ مِنْ وَجْهٍ بِمِثْلٍ فَاعْلَمَا
138. بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ تَعْذِرَا
فَاطْلُبْ مُرجِحًا كَمَا تَقَرَّرَا

باب الإجماع

139. بَابُ وَالْإِجْمَاعِ اِنْفَاقُ عُلَمَاءٍ
عَصِيرٌ عَلَى حَادِثَةٍ، وَالْغَلَمَاءُ
140. فِيمَا عَنِينَا الْفُقَهَاءُ وَعَنِي
حَادِثَةً شَرْعِيَّةً لِلْمُعْتَنِي
141. وَحُجَّةٌ إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّةُ
وَغَيْرُهَا ذَا الْفَضْلُ مَا إِنْ أَمَّهَ
142. لِقَوْلِ طَهِ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ
عَلَى ضَلَالَةٍ حَدِيثٌ مُرْتَفِعٌ
143. وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ
مَنًا مِنَ اللَّهِ بِنَفْتِ الْعَضْمَةِ
144. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ
وَأَيِّ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ الْمُجْمِعُونَ
145. وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ
عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حَبْرٍ
146. فَإِنْ نَقَلْ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وَلَدْ
حَيَا تَهْمُمْ وَفَقَهْوَهُ تَعَنَّمْ
147. أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِمْنَ يَجْتَهِدُ
وَحَيْثُمَا خَالَفُهُمْ لَمْ يَنْعِقِدُ

148. وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَقَدْ
إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَا الْقُولِ قَدْ
149. وَصَحَّ الْاجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ
وَفِعْلِهِ نَعَمْ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ
150. وَفِعْلِهِ مَعَ انتِشَارِ سَكَتَّا
عَلَيْهِ بِاقِيَّهُمْ رَضِىٌّ بِمَا أَتَى
151. وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ
بِحُجَّةٍ نَعَمْ عَلَى الْأَصْحَابِ
152. قَالَ بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ
وَشَهَرُوهُ وَدَعَوْهُ بِالسَّدِيدِ

[بَابُ فِي الْأَخْبَارِ]

153. بَابٌ فِي الْأَخْبَارِ وَحْدُ الْخَبْرِ
مَا احْتَمَلَ الْكَذِبُ وَالصِّدْقَ أَخْبِرِ
154. وَاقْسِمْهُ لِلْأَحَادِ وَالثَّوَاثِيرِ
مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاثِيرٍ
155. وَهُوَ أَنْ تَرْوِي جَمَاعَةً سُلْبِ
عَنْ مِثْلِهَا لَا تَوَاطُّ عَلَى الْكَذِبِ
156. عَنْ مِثْلِهَا وَهَكَذَا لِلإِنْتَهَا
لِمَخْبِرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُتَّبِهَا
157. مَعْ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ
مُشَاهَدَاتٍ لَا اجْتِهَادَ مَنْ رَوَوْا
158. وَمُوجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ
دَعَاءٌ بِالْأَحَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ
159. وَيَنْقِسِمُ قِسْمَيْنِ إِمَّا مُسْنَدٌ
أَوْ مُزَسْلِلٌ فَمُسْنَدٌ مَا سَنَدْ
160. مُتَّصِلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ
إِسْنَادُهُ فَمُزَسْلِلٌ وَمُنْفَصِلٌ
161. ثُمَّ مَرَاسِيلُ سَوَى الصَّحَابَةِ
أَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الصَّحَابَةِ
162. سَوَى مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ إِذْ ثَبَتْ
لَهَا اتِّصالُ سَنَدٍ إِذْ قِسَطَتْ
163. وَأَدْخَلُوا عَنْهَنَةً فِي السَّنَدِ
وَحِيَّثُمَا الشَّيْخُ قَرَأَ فِي مَشْهَدِ

164. رَاوٍ وَلِلرَّاوِي مَقَالٌ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي وَإِنْ عَلَى شَيْخٍ تَعْنُّ
165. قِرَاءَةُ الرَّاوِي بِذَا أَخْبَرَنِي يَقُولُ فِي الْمَرْوِي لَا حَدَّثَنِي
166. فَإِنْ أَجَازَهُ وَعْنَهُ مَا اسْتَمَعَ قَالَ إِجَازَةٌ وَإِنْ شَاءَ جَمْعٌ
167. أَخْبَرَنِي إِجَازَةٌ وَاسْتَعْمَلُوا بِهَا الرِّوَايَةَ وَقِيلَ ثُمَّ هَمَلُ

باب القياس

168. بَابٌ: وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ فَرْعَى إِلَى أَصْلِ بِمَا يُعَدُ
169. عِلْمٌ جَمْعٌ لَهُمَا فِي حُكْمٍ لَا نَصَّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَهْلُ الْعِلْمِ
170. ثُمَّ الْقِيَاسُ صَاحٌ ذُو انْقِسَامٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَفْسَامِ
171. قِيَاسٌ عِلْمٌ، قِيَاسٌ نُسْبَا إِلَى دَلَالَةٍ وَشِبَهٍ صِحْبَا
172. فَمَا بِهِ الْعِلْمُ كَانَتْ مُوجِبةً لِلْحُكْمِ ذُو الْعِلْمِ عِنْدَ النَّسْبَةِ
173. وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتُدِلُّ بِواحِدٍ مِنْ طَرَفِيهِ فَحُمِلَ
174. عَيْنِهِ ثَانِيَهِ كَكَوْنِ الْعِلْمِ لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ وَلَكِنْ دَلَّتِ
175. ذُو الشِّبَهِ فَرَغَ مُشَرِّدٌ إِلَى أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِهِ عَلَى
176. أَقْوَاهُمَا فِي شِبَهِهِ وَيُشْتَرِطُ فِي الْفَرْعَى لِلْأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطْ
177. وَالْأَصْلُ شَرْطٌ ثُبُوتٌ بِدَلِيلٍ يُوَافِقُ الْخَصْمَ عَلَيْهِ ذَا الْعُدُولِ
178. وَشَرْطُ ذِي الْعِلْمِ الْإِطْرَادُ فِي جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا فَيَتَفَعَّلُ
179. لَفْظًا وَمَعْنَى نَقْضُهَا وَقَضِيَا لِلْحُكْمِ شَرْطًا كَوْنُهُ مَسَاوِيَا

180. لِعَلَّةٌ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ حِيثُ انْتَفَتْ لَمْ يُسْمِ بِالْأَثَابِ

181. فَعِلَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْحُكْمِ وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ

[بَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ]

182. بَابٌ وَأَمَا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَقِيمَهَا تَنَازُعٌ أَنَّا حَمَّ

183. قَوْلُ فَرِيقٍ جُمْلَةُ الْأَشْيَاءِ تَبَقَّى عَلَى الْحَظْرِ وَالْإِنْتِهَاءِ

184. إِلَّا الَّذِي أَبَا حَتَّى الشَّرِيعَةُ وَحِيثُ لَمْ تَجِدْ لَهَا مُبِيْحَةً

185. فَالْحَظْرُ أَسْمُهُ وَبِهِ التَّمْسِكُ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لِضِدِّ سَلْكُوا

186. وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَا عَلَى إِبَاحَةِ سَوَى الَّذِي قَدْ حَظَلَأَ

187. نَصْ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ صَحٌّ فَمَا ضَرَّ هُوَ الْمَحْظُولُ

188. ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا أَغْفَلَهُ الْأَصْلُ فَخُذْ مَا أَخَذَأ

[بَابُ الْإِسْتِضْحَابِ]

189. بَابٌ وَمَعْنَى الْإِسْتِضْحَابِ الْحَالِي أَنْ تَضَبَّ الْأَصْلُ لَدَى الْإِشْكَالِ

190. وَعَدَمُ الدَّلِيلِ شَرْعًا بَعْدَمَا بَحْثٌ بِقَدْرٍ طَاقَةٌ فَلَتَعْلَمَا

بَابُ فِي التَّرْجِيحِ

191. أَمَّا الْأَدَلَّةُ فَقَدِيمُ الْجَلِي مِنْهَا عَلَى الْخَفْيِ حُكْمُ مُنْجَلِي

192. وَمُوجِبُ الْعِلْمِ عَلَى مُوجِبٍ ظُنْ وَالْنُّطْقَ قَدْمَهُ عَلَى قَيْسٍ يَعْنِ

193. وَقَدِمْ الْقَيْسُ الْجَلِي عَلَى الْخَفْيِ
وَإِنْ تَجِدْ فِي النُّطْقِ شَيْئًا يَصْرِفُ
194. عَنْ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا
فَأَسْتَضْعِبُ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى

[بَابٌ [في شُرُوطِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ]

195. وَمَنْ شَرَاطَ أَخِي الْإِفْنَاءِ أَنْ
يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِ يَجْمَعُنَّ
196. أَصْلًا وَفَزْعًا وَخِلَافًا مَذْهَبًا
وَكَامِلَ الْآلَةِ فِيمَا اتَّسَدَ بِا
197. لَهُ مِنَ النَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ
وَعَارِفًا بِمَا خَذَ الرَّشَادِ
198. يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِبْطَاطِ
كَالثَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي التَّعَاطِيِّ
199. كَعْلَمُ أَخْرَوِ الرِّجَالِ النَّفْلَةُ
وَعِلْمٌ تَفْسِيرٌ لِأَيِّ مُنْزَلَةٍ
200. وَارِدٌ تَحْتَضُنُ بِالْأَحْكَامِ
وَخَبْرٌ فِيهَا عَنِ التَّهَامِيِّ
201. وَشَرْطٌ مُسْتَفْتَتٌ تَاهَلَ لِأَنْ
يَقْلِدَ الْمُفْتِيِّ بِفُثْيَا تَفْجَأَنْ
202. وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يَقْلِدَا
إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَجْنِهَا
203. تَقْلِيْدُهُمْ قَبْوُلُ قَوْلِ الْقَائِلِ
بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ
204. فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبْوُلَ قَوْلِ مَنْ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيْدًا زَكَنْ
205. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِلْ هُوَ الْقَبْوُلُ
مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ
206. فَحَيْثُ قُلْنَا كَانَ بِالْقِيَاسِ
يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزْكَى النَّاسِ
207. سَاعَ لَنَا تَسْمِيَةُ الْقَبْوُلِ
لَقَوْلِهِ التَّقْلِيْدُ فِي الْمُنْقُولِ
208. وَادْعُ بِالْجِتِهَادِ بَذْلَ الْوُسْعِ فِي
بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ لِذِي التَّصْرِفِ

- لَا لَهُ اجْتِهادٌ فَحَصَّلَ . 209 . وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِداً مُسْتَكْمِلاً
- وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ . 210 . فَهُوَ مَتَى اجْهَدَ فِي الْفُرُوعِ
- وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ . 211 . كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَهُوَ مَا اجْهَدَ
- يُكُونُ فِي أُضُولِ الْإِغْتِقَادِ . 212 . وَلَا يَقَالُ كُلُّ ذِي اجْتِهادٍ
- صَلَّى يَوْدِي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ . 213 . قَطْعًا مُصِيبًا إِذْ إِلَى تَضْوِيبِ مَنْ
- فِيمَا ادْعَوا مِنْ شَرْكِهِمْ وَجَحَدُوا . 214 . تَمَجَّسُوا أَوْ أَشْرَكُوا أَوْ أَلْحَدُوا
- مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ مُسْتَقْلٌ . 215 . ذَلِيلٌ مَنْ قَالَ فَلَئِسَ كُلُّ
- ثُمَّتْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فَرِدٌ . 216 . مِنْ خَبَرٍ مُصَحَّحٍ مِنْ اجْتَهَدْ
- خَطْأً طَوْرًا وَطَوْرًا صَوْبَانًا . 217 . وَوْجَهُ ذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُجْتَبَى
- مِنَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَخْكَمُ . 218 . وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَغْلَمُ
- عَلَى الْمُسَمَّى عِنْدَهُ مُحَمَّدٌ . 219 . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى الصَّمَدُ
- نُجُومُ الْإِقْتِدَاءِ لِلْعُلُومِ . 220 . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النُّجُومِ
- أَشَا وَوَافَقَ الرَّجَاءَ مُخْكَمًا . 221 . وَتَمَّ مَا قَصَدْتُهُ وَجَاءَ كَمَا
- فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نِهَاءُ الْكُثُرِ . 222 . مُفْتَضِيًّا مِنِّي مَزِيدُ الشُّكْرِ

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
2. من أبرز علماء شنقيط، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، مديرية الثقافة والفنون، موريتانيا، سنة 2013م.
3. مقال قراءة في مخطوط الطرائف والتلائد في كرامات الشّيخين الوالدة والوالد، محمد الخليفة بن المختار الكُنْتِي (ت 1242هـ - 1826م)، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد (14) يناير 2016.
4. محمد الخليفة الكُنْتِي (حياته وآثاره التاريخية)، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، إعداد الطالبة حناني فردوس، وإشراف أ.د/ عبد المجيد بن نعيمة، سنة 1429 - 2008هـ/1430 - 2009م.



فهرس الموضوعات

5	مقدمة
6	ترجمة الإمام محمد بن المختار الكتبي
8	مَتْنُ مِنَحِ الْفَعَالِ
8	مقدمة الناظم
9	علم أصول الفقه
9	أقسام الحكم الشرعي
10	مَرَاتِبُ الْعِلْمِ
10	أبواب أصول الفقه
11	أقسام الكلام
12	باب الأمور
12	باب من يشمله الخطاب وما لا يشمله
14	باب العام
14	باب في التخصيص
15	باب المجمل والممبين
15	باب في أفعال الشارع

16	باب النسخ
16	فضل في بيان كيفية الجمع والترجيح بين الدليلين إذا تعارضا
17	باب الإجماع
18	باب في الأخبار
19	باب القياس
20	باب الحظر والإباحة
20	باب الاستصحاب
20	باب في الترجيح
21	باب في شروط المفتى والممستفتى
23	فهرس المصادر والمراجع
24	فهرس الموضوعات

